الرجيم لتكون موافقا لقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ولو قال اعوذ بالله او اعوذ بالله العظيم او اعوذ بالله السميع العليم يجوز
ولا يستحب ان يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم لانه يكون فاصلا بين
التعوذ والقراءة ولا يسلم على من يقرأ القرآن فان سلم يجب عليه رده ولو سمع اسم
النبي الصلوة والسلام وهو يقرأ القرآن لا يجب ان يصلي عليه وان صلى بعد فراغه من
القراءة فحسن وينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما مرة هكذا امر النبي الصلوة
لابن عمر رضي الله عنه وقال ابو حنيفه رحمه الله من ختم القرآن في كل سنة مرتين
فقد ادى حق القرآن والمستحب عند محمد ان يقرأ في المصحف ويستحب ان يجمع
اهله وعياله وقت الختم ويدعو لهم لانه حالة اجابة الدعاء ولا يجوز ان يليف
الدرهم والدينار والدواة في ورقة يكون عليه اسم الله تعالى او القرآن
او يجعل بطانة للقلنسوة الفصل الثالث في احكام الاكل والشرب واعلم بان
الاكل والشرب مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه ويتقوى على اداء الفرائض
فريضة وانه موجب للثواب ان كان من الحلال وكذا الواكل هذا المقدار من
الحرام والميتة في حالة المخمصة والاكل من الطعام الى الشبع والشرب من الماء
الى الري مباح لا وزر فيه ولا اجر وفيه حساب والاكل والشرب من الحرام في غير
حالة المخمصة وان قل او من الحلال زايد على الشبع والري حرام الا للقوة على
الصوم كاكل السحور او لحفظ اخيه المسلم وغسل اليدين قبل الطعام بركة وبعده
سنة والادب فيه قبل الطعام ان يبدئ بالشباب ثم بالشيوخ والكبار وبعده
على العكس والبسملة في ابتداء الطعام والحمدلة في اخره سنة وتعليق الخبز
وحط القصعة عليه مكروه ومسح الاصبع بالخبز للاكل يجوز ولتطهير الاصبع
لا يجوز استحقارا للخبز وانه يستجلب القحط والغلاء لان الخبز متولد
فيما بين بركة السماء والارض ان لم يغرم يغرالله ومن دعي الى ضيافة اعلم انه
ليس هناك معصية ولا بدعة يجب عليه ان يجيبه وان كان هناك بدعة
يجب عليه اجابته والاولى في زماننا الامتناع لان الغالب ان الجامع لا يخلو من
المعصية الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة اجابة دعوة الذمي والاصطناع

اليهم



اليهم حلال ولو اعطى بعض الضيوف لبعضهم من المائدة شيئا قيل لا يحل وللآخران
يضعه على المائدة ثم ياكله هكذا روى عن محمد رحمه الله وجوز ذلك بعضهم
بطريق الاستحسان وكذا اذا ناول من الطعام الى بعض الخدام الذي هو قايم على
المائدة وكذلك لا يجوز للضيف ان يعطي شيئا لانسان دخل هناك في طلب انسان
والاعتماد في هذه المسائل على العرف والعادة ويكره دفع ما سميت ذلة وفي اسحار لها
بغير اذن صاحب الطعام خشية الكفر ولو اهدى رجل الى رجل شيئا او ضيافة
ان كان غالب ماله من الحلال فلا بأس بان ياكل الا اذا علم انه حرام وان كان
غالب ماله من الحرام فلا يقبل هديته ولا ياكل ضيافته الا ان يقول المهدي
هذا حلال ورثته او استقرضته وطعام الملوك وارباب المناصب دم الرعية
فعليك الحذر منها ويجوز ان يقبل في الهدية قول العبد والصبي يريد به اذا قالا
ان هذا شيء اهداه اليك فلان يحل له ان ياكل ذلك ويتصرف فيه كيف شاء
وكذلك الجارية قالت لرجل يعتقني مولاي اليك هدية فانه يسعه ان ياخذها
ولو اخبر رجل واحد مسلم او كافر ان هذا الماء نجس وان هذا الطعام حرام او نجس
يقبل قوله وكذا قول طاهر او حلال والاثنان اولى هكذا ذكر في عمدة المفتي ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة للنساء ولا للرجال وان
كانت الآنية من الخشب او الفخار وقد ضبب بالفضة او بالذهب لا بأس بالاكل فيه
ويضع فمه على العود والفخار دون الذهب والفضة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان يفصل كذلك والمديون اذا اهدى الى الدائن ان لم يكن له عادة قبل ذلك
بهادانه فالافضل ان لا يقبل هديته ولا ياكل وكان ابو حنيفه يقرع بابا ويتحول من
ظل البيت الى الشمس قراءه رجل فسأله عن ذلك فقال ان لي على صاحب البيت دينا
فاكره ان انتفع بظل بيته ويكره اكل الطين وقيل كان فرعون اكل الطين ويجوز ان
يرفع الثمرة من النهر الجاري ويوكل وان كان كثيرا ولو وقع النثار في حجر رجل ان لم يكن فتح
حجره ليقع فيه النثار جاز لغيره ان ياخذه وان كان فتح حجره للنثار لا يجوز لغيره ان
ياخذ الفصل الرابع في احكام التي تتعلق بالنساء لا يجوز للنساء حلق الراس الا لعذر
المرض والاذى وكذا لا يجوز بها ايصال شعر الانسان لشعرها وايصال شعر غير الادمي

Copyright ... University